

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٩٨ / ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام القروض التى يقدمها

بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م) طبقا

للمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠٠٦

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ ،

وإلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠٠ ،

وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠٠٦ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٧ بتأسيس

شركة مساهمة عمانية عامة باسم " بنك التنمية العماني " ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات

الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧ / ١٣٥ ،

وإلى لائحة السياسات الإقراضية المعتمدة بقرار مجلس إدارة البنك رقم ٤٤ / ٢٠٠٠ ،

وإلى قرار الجمعية العامة لبنك التنمية العماني الصادر فى الاجتماع المنعقد

بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٦ م بشأن اقتراح النظم والقواعد الخاصة

بتقديم قروض بدون عائد إلى صغار المستثمرين ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

وبعد التنسيق مع الوزارات المختصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنفيذ نظام القروض التى يقدمها بنك التنمية
العمانى (ش.م.ع.م) طبقا للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٨
المشار إليه بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : تلغى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى
بعض المجالات الاقتصادية والخدمية ، ولائحة السياسات
الإقراضية المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ / ١١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

أحمد بن عبدالنبي مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

اللائحة التنفيذية لنظام القروض

التي يقدمها بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م)

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : الوزير المشرف على وزارة المالية .

البنك : بنك التنمية العماني (ش.م.ع.م) .

المجلس : مجلس إدارة البنك .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة البنك .

الملحق : الملحق المرافق للمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٨ المشار إليه .

المشروع : كل نشاط يباشره شخص طبيعي أو اعتباري

على وجه الاستقلال والاحتراف في أي من

المجالات المحددة في الملحق ، ويكون مرخصا

بمباشرته من قبل الجهة المختصة

وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والنظم

المعمول بها ، وسواء اتخذ شكل مؤسسة

فردية يملكها أو يستغلها شخص طبيعي

عماني ، أو شركة عمانية مسجلة في عمان .

المشروع الجديد : المشروع المرخص به من قبل الجهة المختصة

ولم يبدأ في ممارسة نشاطه في تاريخ

تقديم طلب الحصول على القرض .

المشروع القائم : المشروع المرخص به من قبل الجهة المختصة

والذى بدأ فى ممارسة نشاطه قبل تاريخ

تقديم طلب الحصول على القرض .

النشاط الرئيسى للمشروع : يتحدد بما يتضمنه السجل التجارى

أو الصناعى أو الترخيص أو عقد التأسيس

أو النظام الأساسى للشركة أو غيره

من المستندات الرسمية .

المادة (٢) : يكون للبنك تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية والمصرفية

للمشروعات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الملحق وهذه اللائحة .

المادة (٣) : يكون للبنك إصدار خطابات ضمان لصالح المصارف والمؤسسات المالية

والجهات الأخرى التى تدخل فى تنفيذ المشروعات وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون القرض المضمون مقديما من أحد المصارف أو المؤسسات

المالية المرخص لها من البنك المركزى بممارسة الأعمال المصرفية فى عمان .

٢ - أن يكون القرض المضمون مقديما إلى مشروع يباشر نشاطه الرئيسى

فى أحد المجالات المحددة فى المادة ٢٠ من الملحق .

٣ - أن يكون إصدار خطاب الضمان وفقا للشروط والأحكام المنصوص

عليها فى القانون المصرفى وقانون التجارة المشار إليهما ، والنظام

الأساسى للبنك ، واللوائح المطبقة لديه .

٤ - أن لا تتجاوز قيمة خطاب الضمان الصادر للمشروع الحدود والنسب

المنصوص عليها فى المادة ٧ من الملحق .

المادة (٤) : للبنك تمويل رأس المال العامل للمشروع وفقا لما يأتي :

١ - يكون التمويل لمشروع جديد أو قائم بشرط أن يباشر نشاطه الرئيسي في أحد المجالات المحددة في المادة ٢٠ من الملحق .

٢ - يقتصر التمويل على رأس المال العامل للمشروع والمتمثل بصفة أساسية في الفرق ما بين قيمة الاصول المتداولة وقيمة الخصوم المتداولة .

المادة (٥) : تكون إدارة برامج القروض والمنح الحكومية وفقا لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن بين وزارة المالية - بصفتها ممثلة للحكومة - والبنك .

المادة (٦) : يكون للبنك تحصيل المقابل المالى المستحق على الخدمات والتسهيلات المصرفية التى يقدمها .

ويتم تحديد هذا المقابل بقرار من المجلس ، وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الملحق ، وهذه اللائحة ، وما يصدره البنك المركزى العماني من تعليمات .

الفصل الثانى

القواعد الخاصة بنظام القروض الميسرة

المنصوص عليه فى الفصل الثانى من الملحق

المادة (٧) : يكون تحديد رأس مال المشروع المدفوع واحتياطياته وفقا للتكلفة الاستثمارية للمشروع محل التمويل ويراعى البنك عند تحديد التكلفة الاستثمارية بصفة خاصة العناصر الآتية :

١ - الأصول الثابتة من مباني وإنشاءات وآلات ومعدات وتجهيزات وسيارات ووسائل النقل والأثاث .

٢ - مصروفات ما قبل التشغيل أو مباشرة النشاط .

٣ - تكاليف نقل التقنية أو تكاليف الإدارة واستغلال الاسم التجارى .

٤ - احتياطي ارتفاع الأسعار واحتياطي الطوارئ بنسبة ١٠٪ من التكلفة الاستثمارية .

٥ - رأس مال عامل أولى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من التكلفة الاستثمارية .

المادة (٨) : يقدم الممثل القانوني للمشروع طلب الحصول على القرض الميسر على

النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق به المستندات الآتية :

١ - صورة من الترخيص أو التسجيل أو الموافقة الصادرة من الوزارة

المختصة سواء بالنسبة للمشروع الجديد أو القائم .

٢ - المستندات الرسمية التي تحدد الشكل القانوني للمشروع ، على أن

يراعى بالنسبة للمشروعات التي تتخذ شكل شركات تحديد البيانات

الخاصة بالمؤسسين ، ومقدار الحصة المسددة من رأس المال ، والنسبة

المطروحة للاكتتاب العام بالنسبة لشركات المساهمة العامة .

٣ - دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات التي يحددها المجلس تشمل الآتى :

أ - المشروعات الجديدة :

النواحي الفنية والتسويقية والمالية ، وتحديد مدى الجدوى

الاقتصادية فى حالة حصول المشروع على القرض الميسر .

ب - المشروعات القائمة :

١- تطور المشروع منذ إنشائه وأرباحه وتحديد ما إذا كان

الحصول على القرض الميسر من شأنه التوسع فى الطاقة

الإنتاجية أو الخدمية للمشروع ، والجدوى الاقتصادية

فى حالة حصول المشروع على القرض .

٢- الحسابات وقوائم المركز المالى المعدة عن السنوات الثلاث

الأخيرة التى تم فيها التشغيل - ما لم يكن عمر المشروع

محل التمويل أقل من ذلك - وعلى أن يرفق بها تقرير

مراقبى الحسابات من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة

والمراجعة .

ج - المشروعات القائمة التي تواجه صعوبات :

١- توضيح الصعوبات وأسبابها ووسائل معالجتها ، والتعديلات

المقترحة في الهيكل التمويلي أو المالى .

٢- الحسابات وقوائم المركز المالى المعدة وفقا لحكم البند ب/٢

من هذه المادة .

٤ - المستندات المتعلقة بثلاثة عروض أسعار من شركات توريد أو جهات

متخصصة فى توريد الأصول التى يتم تمويلها عن طريق القرض

الميسر ، وعلى أن يوضح كل عرض أسعار هذه الأصول ومواصفاتها

الفنية وبشرط موافقة البنك على العروض بصفة نهائية ويكتفى

بعرض واحد فى الحالات التى يقدرها البنك .

المادة (٩) : يتبع البنك بشأن طلبات القروض الميسرة الإجراءات الآتية :

١- قيد الطلبات ومرفقاتها وفقا للإجراءات المتبعة لديه .

٢- دراسة الطلبات ومرفقاتها للتأكد من تحقق الشروط المقررة فى

هذا الشأن .

٣- استيفاء البيانات والإحصاءات والآراء الفنية التى تقتضيها الدراسة

من كافة الجهات الإدارية .

٤- رفع الطلبات ومرفقاتها إلى المجلس أو جهة الاختصاص بالبنك

لإصدار القرارات اللازمة بشأنها .

٥- إخطار الممثل القانونى للمشروع بالقرار الصادر بالموافقة على

القرض ، أو بأسباب الرفض فى فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من

تاريخ إصدار القرار .

المادة (١٠) : يتولى البنك صرف القرض إلى المشروع وفقا لعقد القرض المبرم بينهما ، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الملحق وهذه اللائحة والنظم المطبقة لدى البنك ، وما يأتي :

أ - أن تكون الأصول التي يتم تمويلها من القرض الميسر هي ذات الأصول الموافق عليها وأن توريد هذه الأصول يتم من الشركات والجهات المشار إليها بالبند ٤ من المادة ٨ من هذه اللائحة .
ب - للبنك مطالبة المشروع بتقديم ما يثبت مساهمته في بنود التمويل وفق مراحل الإنجاز .

ج - يلتزم المقترض بالتأمين على مخاطر المشروع وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في البنك وشركات التأمين .

المادة (١١) : للبنك - بعد الموافقة على منح القرض - أن يصرف للمقترض قيمة الأصول التي يكون قد اشتراها أو أنجزها في فترة لا تتجاوز (٦) أشهر قبل تاريخ تقديم طلب القرض .

المادة (١٢) : يلتزم المشروع بسداد القرض الميسر إلى البنك خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ بعد انقضاء فترة السماح التي قد يمنحها البنك للمشروع عند الموافقة على طلب القرض على أن تراعى عند تحديد فترة السماح القواعد الآتية :

١- أن يكون تحديد فترة السماح وفقا لطبيعة نشاط المشروع وتدفقاته النقدية وفترة إنجازه .
٢- أن لا تتجاوز فترة السماح نصف المدة المحددة للسداد .

المادة (١٣) : للمجلس تمديد المدة المحددة للسداد طبقا للشروط الآتية :

١- أن يقدم الممثل القانوني للمشروع طلبا إلى البنك مرفقا به المستندات الرسمية المبينة للأسباب والمبررات التي من أجلها يطلب تمديد مدة السداد .

٢- أن يكون تمديد مدة السداد بمراعاة طبيعة نشاط المشروع وتدفقاته النقدية والمتغيرات الاقتصادية .

المادة (١٤) : للبنك تطبيق أحكام المادة (٢٦) من الملحق على كافة المحافظ الإقراضية القائمة .

المادة (١٥) : تكون أولويات التحصيل عند السداد كالاتى :

- ١ - الغرامات التهديدية .
- ٢ - الفوائد التأخيرية .
- ٣ - العائد على القرض .
- ٤ - أصل القرض .

المادة (١٦) : يلتزم المشروع فى حالة إخلاله بسداد أقساط القرض الميسر أو عائده فى المواعيد المحددة بالعقد بأن يودى إلى البنك الفوائد التأخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

كما يلتزم فى حالة الإخلال بالتزامه بتقديم نسخة من حساباته وقوائم مركزه المالى من واقع الدفاتر التجارية التى يلتزم بامساكها قانونا بأن يودى إلى البنك غرامات تهديدية يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

المادة (١٧) : تحسب الفوائد التأخيرية على أساس قيمة أقساط القروض الميسرة وعوائدها التى لم تسدد فى المواعيد المحددة بالعقد ، وذلك عن المدة من التاريخ الواجب فيه السداد حتى تاريخ السداد الفعلى وتحسب على أساس أن عدد أيام السنة ٣٦٥ يوما .

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بنظام القروض الميسرة
التي يقدمها البنك إلى صغار المستثمرين
بالتطبيق لحكم المادة ٨ من الملحق

المادة (١٨) : مع عدم الإخلال بالمجالات الواردة بالمادة ٢٠ من الملحق ، تكون مجالات منح قروض صغار المستثمرين على النحو الذى تقرره الجمعية العامة للبنك .

المادة (١٩) : يشترط لمنح قروض بدون عائد لصغار المستثمرين ما يأتي :

- ١- أن يكون المقترض مالكا للمشروع ، ومتفرغا بصفة دائمة للعمل فيه وإدارته طوال مدة سريان القرض .
 - ٢- أن لا يتجاوز رأس مال المؤسسة الفردية أو الشركة الثابت بالسجل التجارى مبلغ عشرين ألفا ريالاً عمانياً .
- وفى حالة الأشخاص المعفيين من القيد فى السجل التجارى يعتد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مبلغ عشرين ألف ريالاً عمانياً .

ويحدد البنك التكلفة الاستثمارية للمشروع وفق العناصر الآتية :

- أ - الأصول الثابتة من مباني وإنشاءات وآلات ومعدات وتجهيزات وسيارات ووسائل نقل وأثاث وقيمة شراء الحيوانات والطيور .
- ب - مصروفات ما قبل التشغيل ، أو مباشرة النشاط .
- ج - تكاليف نقل التقنية ، أو تكاليف الإدارة ، واستغلال الاسم التجارى .
- د - احتياطي ارتفاع أسعار واحتياطي طوارئ بنسبة ١٠٪ من التكلفة الاستثمارية .
- هـ - رأس المال العامل .

المادة (٢٠) : يقدم القرض لصغار المستثمرين بما لا يجاوز ٩٠٪ من التكلفة

الاستثمارية للمشروع .

ولا يجوز أن تزيد قيمة القروض فى حالة الحصول على أكثر من قرض على خمسة آلاف ريال عمانى .

المادة (٢١) : يعمل فى شأن تقديم طلبات الحصول على قروض صغار المستثمرين

والإجراءات المتبعة بشأنها بأحكام المادتين (٨ ، ٩) من هذه اللائحة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٠)

المادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بالمادتين (١٠ ، ١١) من هذه اللائحة ، يكون للبنك

صرف دفعة مقدمة لا تجاوز ٥٠% من قيمة القرض لشراء الأصول

اللازمة لتشغيل المشروع .

ولا يجوز للبنك صرف المبلغ المتبقى من القرض الميسر ما لم يقدم

المشروع الأدلة المثبتة لشراء الأصول المشار إليها أو تقرير إنجاز بتنفيذ

الأعمال من قبل موظف البنك المختص .

كما يجوز للبنك التصريح للمشروع باستخدام ٢٠% من قيمة القرض

لتوفير المواد الخام أو الأولية اللازمة لتشغيل المشروع .

المادة (٢٣) : يسدد القرض الميسر على أقساط منتظمة خلال مدة أقصاها

ست سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها فترة سماح على ألا تجاوز

سنة واحدة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة السداد وفترة السماح

العمر التقديرى للمشروع .

ويسرى بشأن قروض صغار المستثمرين أحكام المادتين (١٦ ، ١٧)

من هذه اللائحة .